عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية

Bitcoin Jurisprudential And Original Study

المؤلف: د. عبد الله بن نجم الدين، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، مدينة سكاكا، 2014، المملكة العربية السعودية.

Author: DR. Abdellahi NEJMIDINE, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Jouf University, Sakaka City, 2014, SAUDI ARABIA.

ORCID ID: 0000-0002-1100-8177

nagm12@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/14 تاريخ القبول: 2020/04/28 تاريخ النشر: 2020/05/11

لتوثيق هذا المقال:

عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، **مجلة التراث**، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص82، ص101.

TO CITE THIS ARTICLE:

Abdellahi NEJMIDINE, Bitcoin Jurisprudential And Original Study, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p82, p101.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

Sender Author Abdellahi NEJMIDINE, **e-mail**: nagm12@gmail.com **الإيميل** عبد الله بن نجم الدين، **المؤلف المرسل:**

Bitcoin Jurisprudential And Original Study

ملخص

يجيب هذا البحث عن حكم البتكوين وأن الحكم فيها يختلف من الدول الإسلامية والدول اغير الإسلامية، وأنه في الدول الإسلامية لا يحق للرعية أن يصدروا هذه العملات لاتفاق الفقهاء على أن سلطة الإصدار خاصة بولي الأمر وهو يمنع من إصدار هذه العملات، و كذلك في الدول الكافرة التي تمنع مواطنيها من إصدار هذه العملات لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على القول الراجح.

وكذلك أيضا ما يقال في الإصدار يقال في التعامل بها، إلا أن هنالك دولا سمحت بها فهنا يجوز إصدارها ويجوز التعامل بها بل هي عملة رسمية.

الكلمات الإفتتاحية: عملة ؛ البتكوين؛ دراسة فقهية.

Summary

This research searches for the judgment of sharia law on the topic of issuing Bitcoin, and the researcher concluded that the judgment differs between Islamic and non-Islamic states. All Islamic countries prevent their citizens from the issuance process, and I mentioned that the issuance process is one of the characteristics of the Imam (The Governor) who undertakes it. Then I have supported this conclusion with the saying of the scholars. In addition, the Imam has the authority to punishes those who coinage illegally because of the damage that it causes to the entire nation and the corruption of their currency, whether by manipulation or inflammation. We also have mentioned that the non-Islamic country that prevents its citizens from the issuance process is not different from Islamic countries when it comes to this judgment of Sharia because non-Muslims are addressed by the braches of Sharia.

And its juristic adaptation in these two cases is considered as part of trade. However, for those countries that allow its citizens to coinage may proceed if the reason of prohibition is lifted, and it would be legally considered as in official currency subject to Zakat and Usury.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُتَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

وبعد فإن العملات والنقود شهدت تطورا سريعا بدء بالمقايضة والعملات السلعية والذهب والفضة والعملات الورقية والبطاقات الائتمانية وانتهاء بالعملات الرقمية، فما هي الأحكام الشرعية لهذه العملات الرقمية، هذا ما سيجيب عنه هذا لبحث.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أنه من المواضيع المهمة الجديدة إذ المنشور منها في المجلات العلمية أو الكتب المطبوعة يعدّ على رؤوس الأصابع.

سبب اختياره

لأنه نازلة فقهية في المعاملات المالية المعاصرة في الثمنية التي بها حياة الناس وقوامهم وقد تباينت فيها آراء الباحثين، فأحببت أن دس هذا الموضوع دراسة شرعية تفصيلية ليتجلى بها الحكم

الدراسات السابقة

مازالت الكتابة في العملات الافتراضية قليلة وخصوصا البتكوين والغالب هو بحوث منشورة على الإنترنت ومنها:

– الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية لعبد الله العقيل.

–وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية — دراسة فقهية لمراد رائق.

–التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: البتكوين أنموذجا لغسان محمد الشيخ.

–عملة البتكوين — تكييفها وحكمها الإجمالي. لمصعب الجماز.

النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجا. لحمزة عدنان مشوقة، بحث منشور في موقع الاقتصاد الإسلامي.

إلا أن هذه البحوث لم تتطرق لحكم إصدارها والتفريق بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية. وكذا حكم التعامل بها.

إشكالية الموضوع

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الشائكة لتداخل الاقتصاد والتقنية والفقه فيه، إضافة إلى ذلك أن هذه العملة موغلة في الثمنية فهل يكون حكمها حكم الذهب والفضة أم حكم الفلوس أم ما ذا؟.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث مسلك الجمع والوصف التحليلي، فجمعت المادة العلمية من مظانها ومصادرها الأصلية، فجاء المنهج كالتالي

–جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

-تتبعت أقوال العلماء من مصادرها الأصلية.

-خرجت المسائل الفقهية المعاصرة على المسائل الفقهية المنصوص عليها.

-أعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف باسم السورة ورقم الآية.

-أخرج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت درجة الحديث وأقوال العلماء فيه.

-شرحت الكلمات الغريبة.

-ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها النتائج والتوصيات.

-ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة وتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة وإشكالية الموضوع، ومنهج البحث.

والمبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب"

المطلب الأول: تعريف العملة.

المطلب الثاني: تعريف البتكوين.

المطلب الثالث: نشأة البتكوين.

المطلب الرابع: ميزات وسلبيات البتكوين.

المبحث الثاني: مفهوم النقود والعملات في الإسلام

المطلب الأول: النقود والعملات في الإسلام

المطلب الثاني أحقية إصدار النقود للإمام.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالبتكوين:

المطلب الأول: حكم إصدار البتكوين

المطلب الثاني: حكم التعامل بالبتكوين.

المطلب الثالث: تخريج عملة البتكوين.

خاتمة وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس وهي فهارس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف العملة

تعريف العملة:

العُملة أجرة العامل وأعطِه عملته – أي أجر عمله(1).

والعملة: أجرة العمل وهي : النقد(2).

وكان الفقهاء يسمون العملة بالمعاملة قال الذهبي في ترجمة اليونيني

(وقيل: جلس بين يديه المعظم، وطلب الدعاء منه، فقال:

يا عيسى، لا تكن نحسا مثل أبيك، أظهر الزغل(3)، وأفسد على الناس المعاملة(4).

بل إن هنالك كتبا سميت باسم المعاملة منها كتاب السيوطي القيم : قطع المجادلة عند تغيير المعاملة.

المطلب الثاني: تعريف البتكوين اصطلاحا

البتكوين نقل حرفي للمصلح الإنجليزي: (Bitcoin) وهي مركبة من كلمتين: (bit) و (coin).

و (bit) أصغر وحدة قياس تستخدم لقياس بيانات الكمبيوتر. يحتوي على قيمة ثنائية واحدة من 0 أو 1 [(5)]. و (coin) هو وحدة العملة[(6)].

وعرفت اصطلاحا بعدة تعريفات منها:

- وحدة للتبادل التجاري التي توجدها الدول، وتجد قبولا عاما للدفع في السلع والخدمات[(7)].
- هي عملة معماة ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها[(8)].
- قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمة، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع؛ لتحقيق أغراض مختلفة[(9)].

نشأة البتكوين:

- في عام 2008م نشر ساتوشي ناكاموتي ورقة عمل بعنوان البتكوين نظام نقدي إلكتروني يعتمد على نظام الند للند.
- وفي العام الموالي قام ساتوشي بإصدار أول عملة عن طريق التعدين.
- وبعد ها أجرى بها أول عملية تحويل عملة بتكوين بأخرى بينه وبين زميله هال فيني.
- وفي العام نفسه قامت شبكة: " new liberty" بتقدير قيمة عملة البتكوين مقابل الدولار، فكانت النتيجة 1 دولار آمريكي مقابل 1309.03بتكوين محتسبين قيمة الطاقة الكهربائية.
- وفي العام 2010م تم إنشاء أول سوق إلكتروني لصرف عملة البتكوين مقابل العملات الأخرى.
- وفي نفس العام السابق تم الشراء بها لقطعة من البيتزا بعشرة آلاف بتكوين.

- وفي عام 2012م أنشأ الاتحاد الأوربي أول مؤسسة مصرفية أوربية لصرف لعملة البتكوين.
- وفي عام 2013م اعترف بها القضاء في ولاية تكساس كمال يمكن الاستثمار فيه.
- كما تم إنشاء أول جهاز صراف آلي في ولاية سانديغو الآمريكية لصرف البتكوين بالدولار
- ثم تتالت عملية الشراء حتى وصل سعر البتكوين 20 ألف دولار آمريكي.-

إيجابيات وسلبيات البتوكين:

أولا: الإيجابيات

-الخصوصية التامة لعملية البتكوين وطرفيها، فهي تقوم على الند للند دون دخول طرف ثالث، وتسجل العملية في السجل الموّحد من غير تحديد للهوية للمتابعين، ويذكر فقط السجل: " Blockchain " المفتاح العام للمحفظة لكل منهما، والذي هو بمثابة العنوان للمحفظة، مما يوفر حماية ضد سارقي البتكوين.

-البعد عن السلطة وأذرعتها الضاربة في أرضها كالبنك المركزي والرقابة الشرعية، فللشخص كامل الحرية في شراء ما يريد سواء كان حلالا أو حراما، فليس عليه رقيب سوى الله ثم نفسه.

-قيمتها المالية المعتبرة فقد بلغ سعر البتكوين الواحد 20 ألف دولار سنة 2017م، ورواجها في عدد من دول العالم فضلا عن إمكان صرفها بالدولار أو اليور.

-رسوم التحويل المنخفضة أوالمعدومة، فوجود جهات حكومية مركزية تتحكم بالعملة الورقية وتحويلها جعلت تكاليف التحويلات مرتفعة وغالية بسبب الرسوم التي تضعها البنوك المركزية، مما جعل عملية تحويل المبالغ اليسيرة التي يحتاجها الناس بشكل كبير عملية صعبة، نظرا لغلاء رسوم التحويل، أما عمليات التحويل بهذه العملة تكون بدون رسوم لانعدام التكلفة فيها أو برسوم منخفضة، وفائدة هذه الرسوم منح أولوية في عملية معالجة هذه المعاملة من قبل المعدنين، فتحصل على التوثيق بشكل أسرع.

-الشفافية والحيادة: فجميع المعاملات الخاصة بعمليات عملية البتكوين متاحة في السجل الموحد "Blockchain " يمكن لأي شخص الدخول عليها واستخدامها والتوثيق منها بشكل لحظي، وفي نفس الوقت لا يمكن لأي شخص أو جهة التلاعب بهذا السجل أو بشبكة البيتكوين؛ لأنه مؤمن من خلال نظام التشفير.

-سهولة التداول والتحويل: من خلال منصات العملات الإلكترونية وبرامجها المتوافرة في أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة الذكية، سواءً عبر المواقع الإلكترونية في شبكة الانترنت أو البرامج المحمّلة على الأجهزة الإلكترونية. (10)

ثانيا: السلبيات:

1- استقلاليتها وعدم حمايتها من أي سلطة أو قوة اقتصادية مركزية سبب لها ضعفا، فعدم وجود الظهير الحامي لها والمدافع عنها قلّل من الثقة فيها وعدم الطمأنة عليها، فعزف عنها الأغلبية العظمى من الشعوب.

2- تقلب أسعار البتكوين وتذبذبها يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، فكان في شرائها واقتنائها نوع من المخاطرة.

3- إن عملة البتكوين ليس لها وجود مادي حسي ملموس، ووجوده على الأجهزة والمحافظ الإلكترونية، مما يعني عدم الثقة والاطمئنان لها، بل عدم التعامل بها من قبل من لا يعرف هذه التقنية والتعامل بها، بل يبقى التعامل بها محصورا بين من يحي هذه التقنية.

4- ارتباطها بعمليات محرمة ومشبوهة عالميا، كالمخدرات بلْه الاتجار بالبشر وغسيل الموال، وسبب ذلك السرية التامة بين المتبايعين بها والتي تتمتع بها البتكوين.

5- مخاطرة اختراق سجلات ودفاتر الحسابات الخاصة بالبتكوين مما يؤدي إلى ضياع أموال طائلة.

6- إن عملية إصدار البتكوين تتضمن مقامرة، وذلك أن الذي يمكن أن يكون هو الفائز في عملية التعدين هو شخص واحد فقط كل عشر دقائق، والباقون لا ينجحون في عملية التعدين، وهذا يعني أنهم خسروا جهدهم وأموالهم (الطاقة الكهربائية)، وها هو عين القمار والميسر[11].

المبحث الثاني: مفهوم النقود والعملات في الإسلام

المطلب الأول: النقود والعملات في الإسلام

من المعلوم أنه لم تكن هنالك عملة للدولة الإسلامية بل ولا في العصر الجاهلي بل كانت هنالك عملة الفرس والروم أشبه بالدولار والجنيه الاسيترليني، عملة موحدة ، فالدرهم هو وحدة الفضة بينما يمثل الدينار وحدة الذهب. عملة موحدة.

بل ورد في القرآن ما يشعر بأنهما كانا عملة في الأمم السابقة والقرون التالفة قال تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾.(سورة يوسف: الآية رقم: 20)، وقوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من ائتمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من ائتمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما﴾. سورة آل عمران الاية رقم: 75

وقال: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ سورة الكهف: الآية: 19.

بل جاء أن آدم عليه السلام هو أول من سك الدراهم والدنانير، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما "[12]

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يتعامل بهذه الدراهم والدنانير فباع واشترى بها، فاشترى بها موضع مسجده بالمدينة فقال لبني النجار (ثامنوني[13] بحائطكم هذا)،قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال النووي وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه و سلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه[14].

وذلك – والله أعلم – أنه لما كان لليتيمين لم يقبله من بني النجار إلا بالثمن[15].

وكما في حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه «أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا، يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[16]». بل أحلّ بهما الفروج وأصدق نساءه بها: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لو كان تقوى إله أو مكرمة في الدنيا كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أولاكم بذلك، ما أصدق نساءه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وهي ثمانون وأربع مائة درهم[17].

بل ربط بهما ثالث ركن من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة، وهو نصاب الذهب والفضة فقال صلى عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[18]).

وكانت هذه الدراهيم والدنانير وما تفرع عنها معروفة الوزن والمقدار، قال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها المبايعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يُبيَّن أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وصغارا وكبارا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزنا واحدا، وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم[19].

وقال النووي في شرح المهذب: الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار – وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية – ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل، أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

واستقر الأمر على هذا الحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تضرب في زمنه عملة ولا سكة مع القدرة على ذلك، كيف ولا والدولة الإسلامية قد استقرت ورسخت قواعدها– ولعلّ والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبذ توحيد العملة في وقته لما في توحيد العملة في جميع أصقاع المعورة أو ما بين الدول المجاورة للدولة الإسلامية كدولة الفرس ودولة الروم من تيسير المعاملات وتسهيلها على أفراد الأمة وخصوصا لمن يستورد من تلك الدولتين بضائعهما.

ثم جاء عمر رضي الله عنه ومعلوم أن عهده عهد الفتوحات مما تحويه الكلمة من معنى فهو أول من دوّ الدوواين فلقد همّ في أن يسك للمسلمين سكة من جلود الإبل فقيل له لا بعير يبقى فأمسك عن ذلك.

قال البلاذري: حدثنا عمرو الناقد قال: ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال: ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن قال: كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجودوه وأخلصوه: فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه.

ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقيل له إذا لا بعير، فأمسك[20].

وأنشد لأبي تمام: [21]

لم ينتدب عمر للإبل يجعل من ... جلودها النقد حين عزه الذهب.

ثم استمر الحال هكذا في بقية عصر الخلفاء ومعاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد وفترة عبد الله بن الزبير.

قال ابن مفلح: "وذلك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم فكانت إذا زافت عليهم أتوا بها السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذلك أنه لم يضربه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم".[22]

ثم قامت الدولة الأموية بقيادة عبد الملك بن مروان، قال السيوطي:

واختلف في أول من ضربها في الإسلام فحكي عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، قال أبو الزناد: أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة، وقال المدائني: بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين، قال: وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج [23].

وقال ابن سعد في الطبقات: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين – وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها –[24].

وهكذا استمر الخلفاء في ضرب السكة رغم ما يصيبها من ضعف في بعض الأحيان.

ثم جاء في عصرنا الأوراق النقدية وقد اختلف العلماء في حكمها إلى أن استقرت أقوال الفقهاء فيها أنها تأخذ حكم الذهب والفضة ثم جاءت البطاقات الائتمانية والعملات الرقيمة.

المطلب الثاني أحقية إصدار النقود للإمام

قد تقرر في الفقه الإسلامي أن خلق النقود أو ما يعرف بضرب الدراهم والدنانير من خصائص الإمام وولي أمر المسلمين، لأن في ذلك حفظا لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة ألا وهو المال، وأعظم أصول الأموال هو ما يكون ثمنا ومستودعا للقيمة وهو الدراهم والدنانير وما يقوم مقامهما ولذا جعل حبهما جبلة من الله في البشر قال تعالى:

﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾ سورة آل عمران: الآية رقم 14.

ولذا نيطت هذه المسؤولية بالإمام لما فيه من المصلحة والعدل دون غيره، ولذا جاءت نقول الفقهاء في ذلك واضحة.

قال الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم[25] ".

وقال أبو يعلى الفراء "فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه[26]".

وقال الماوردي: "وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار، .....وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إن ذلك كذلك لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء ولست تجد فساده في العرف إلا مقترنا بفساد الملك فلذلك صار من دعائم الملك[27]".

وقال ابن خلدون: "و السلطان مكلف بإصلاحها –أي السكة– و الاحتياط عليها و الاشتداد على مفسديها[28]".

وقال الرافعي: "ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة فانه من شأن الامام[29]"".

وقال النووي: (قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد[30]).

بل إن لولي أمر المسلمين أن يحرم بعض العملات على رعيته قال ابن القيم: " وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً مُنِع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به[31]".

مما سبق من أقوال العلماء نستفيد النقاط التالية:

1- أن إصدار النقود من وظائف ولاة الأمر وواجباتهم أو من ينيبونه، ويجب عليهم فيها تحري المصلحة العامة والحاجة إلى النقد[32].

2- أن رقابة الدولة على اصدار النقد بتحديد الكمية اللازمة، يمنع الاضرار بمصالح المجتمع والأفراد، ويحفظ القيمة الشرائية للنقود، لئلا تفقد وظائفها المقصودة بها، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب، حتى لا يؤدي ذلك إلى التضخم أو الانكماش[33].

3- أن إصدار النقود يغير إذن الإمام من باب الإفساد، وإن كانت النقود مستوفية الشروط.

4- أن من ضرب على غير سكة المسلمين ومثله من استحدث عملة جديدة يعزر ويعاقب وينكل به أشد التنكيل. قال البلاذري: "حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه". وقال: "حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه. قال المطلب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله وحمدوه[34]".

وقال ابن خلدون: "هذا الصنف لا كلام معهم لأنهم بلغوا الغاية في الجهل و الرداءة و الاحتراف بالسرقة و لا حاسم لعلتهم إلا اشتداد الحكام عليهم و تناولهم من حيث كانوا و قطع أيديهم متى ظهروا على شأنهم لأن فيه إفسادا للسكة التي تعم بها البلوى و هي متمول الناس كافة[35]".

وقال ابن القيم: "وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية [36]وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة, والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين[37] الذين يغشون النقود[38]".

وكانو يعابقون حتى على دراهم الفرس قال البلاذري: حدثني عمرو الناقد: قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عون عن ابن سيرين: أن مروان بن الحكم أخذ رجلا يقطع الدراهم فقطع يده. فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال لقد عاقبه، قال إسماعيل يعني دراهم فارس[39].

فإذا كانت الدولة الإسلامية قديما تمنع من ضرب سكتها لغير الإمام وتعاقب من ضرب على غير عملتها، فما هو حال الدول الإسلامية هل تمنع رعاياها من التعامل بغير عملاتها الرسمية هذا ما نراه في هذه السطور:

فكل الدول الإسلامية اليوم بل غالب دول العالم تحذر شعوبها ومواطنيها من التعامل بالبتكوين.

ففي المملكة العربية السعودية حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) من "عواقب سلبية" من تداول العملة الإلكترونية المسماة "بيتكوين"، مؤكدة أن هذا النوع من العملات الافتراضية "لا يعد عملة معتمدة داخل المملكة"[40].

وفي الأردن حظر البنك المركزي الأردني على البنوك، وصرف العملات، والشركات المالية، وشركات خدمة الدفع من التعامل بالبيتكوين أو العملات الرقمية الأخرى. في حين أنه حذر الجمهور من مخاطر البيتكوين، وأنها ليست عملة قانونية[41].

وفي لبنان أصدرت الحكومة اللبنانية تحذيرا يثني عن استخدام بيتكوين وأنظمة أخرى مماثلة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالبتكوين

المطلب الأول: حكم إصدار البتكوين

يمكن أن أقسم الكلام في هذا المطلب إلى نقطتين:

الأولى: حكم إصدار البتكوين في العالم الإسلامي.

الثانية: حكم إصدار البتكوين في بلاد الكفر.

الحالة الأولى حكم إصدار البتكوين في العالم الإسلامي:

الغالب في دول العالم الإسلامي أنها تمنع رعاياها من إصدار البتكوين لما فيه من الافتيات على ولي الأمر، قال ابن القيم: (وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به[42]).

إذ المصلحة تقتضي أن تكون سلطة الإصدار بيد ولي الأمر خوفا من عبث الأيادي بها فيتسرع الناس في الإصدار إذ ينتج عن ذلك كثرة المعروض من العملة فتتضخم.

قال ابن تيمية: (ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم).

كما أنه يحرم أيضا على السلطان تحريم المعاملة التي بين أيديهم لما فيه من الضرر عليهم قال ابن تيمية: (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها; بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه; للمصلحة العامة[43])

وكثرة المعروض من العملة يسبب أضرارا منها:

أولا: أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط من التطفيف الذي نهى الله – عز وجل – عنه وتوعد أهله في مثل قوله– عز وجل –: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ سورة المطففين: الآية رقم 1، إذ التطفيف هو نقص الشيء وتقليله، وهو ضد التوفية، فلا يقتصر ذلك على نقص الكيل والوزن، فلكل شيء وفاء وتطفيف، قال الإمام مالك رحمه الله: "ويقال: لكل شيء وفاء وتطفيف[44]".

أما وجه كون التوسع في الإصدار النقدي وعدم تنظيمه تطفيفاً فلأن إصدار وحدات جديدة من النقود دون أن يصاحبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات يفضي إلى نقص قيمة النقود التبادلية ويضعف قوتها الشرائية؛ حيث تزيد كمية عرض النقود، وهذا تطفيف لقيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد.

ثانيا: أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط بخس لأموال الناس وإفساد له، فيكون داخلاً فيما نهى الله عنه في قول الله – عز وجل –:﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ سورة هود : الاية رقم 85. إذ عدم ضبط الإصدار النقدي سيؤدي إلى نقص ما بأيدي الناس من نقود.

ثالثا: أن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل ومنع الظلم وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم. وتنظيم إصدار النقود وضبطه من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيه[45].

الثانية: حكم إصدار البتكوين في بلاد الكفر

هذا الحكم مبني على مسألة أخرى وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهي مسألة أصولية وسأحرّرها هنا فأقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح. وهو ظاهر مذهب الشافعي ومالك[46].

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو مذهب أب حنيفة و أبي إسحاق الإسفيرائيني.

القول الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي فقط دون الأوامر.

القول الرابع: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

الأدلة:

دليل القول الأول:

قوله تعالى ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾. (المدثر: 42-43) فهذا دليل على تضعيف العذاب بترك المأمورات، وهي الصلاة والزكاة، وارتكاب المنهيات وهي: الخوض مع الخائضين فيما نهوا عنه، وإنما يكون عذابا زائدا على عذاب الكفر[47].

وقوله تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾(فصلت: 6-7)، فقد توعدهم بالويل بسبب عدم إيتاء الزكاة.

ولأن العقل لا يحيله إذ التوصل إليه بتقديم الإيمان ممكن كما خوطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة[48]؛ وبأن الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل، وهما موجودان في الكافر فهم مخاطبون بها، لكن لا تصح إلا بالإسلام كالصلاة[49].

دليل القول الثاني:

أنه لو فرض الخطاب بإقامة الفروع لكان ذلك خطابا بتصحيح الفروع وذلك مستحيل مع الإصرار على الكفر وفي تجويز مخاطبتهم بإقامة الشرائع مع تقدير استمرارهم على الكفر تجويز تكليف ما لا يطاق[50].

الرد على دليل القول الثاني:

إن الكفار مخاطبون أولا بإسلامهم ثم مخاطبون بعد ذلك بالفروع وإذا مضى عليهم زمن يمكن فيه فعل ما طلب منهم ولم يفعلوه فقد يتوجه إليهم العقاب وهذا ما أشار إليه إمام الحرمين:

✍"ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرا ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمرا توجه عليه ناجزا فمن أبي ذلك قضى عليه قاطع العقل بالفساد ومن جوز تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط فقد سوغ تكليف ما لا يطاق ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبين أواخر العقائد وبين صلاة المحدث فهو مبطل قطعا"[51]📖.

دليل القول الثالث:

بأن الكافر يتصور منه الانتهاء عن المنهيات في حالة الكفر بخلاف العبادات فعلم أنهم لم يكونوا مخاطبين بها[52].

دليل القول الرابع:

أن الكافر المرتد ملتزم بأحكام الإسلام، ومنها قضاء ما فاته في الردة من العبادات، بخلاف الكافر الأصلي فإنه غير ملتزم[53].

جوابه:

يجاب عنه بأن العبادات وترك المحظورات لازمة للكافر مطلقا: "المرتد "و " الأصلي " ولا فرق بينهما؛ لأن كلًّا منهما يطلق عليه اسم "كافر " لغة. وكذا الآيات السابقة التي ذكرناها في المذهب الأول لم تفرق بينهما، فهذا التفريق زيادة لا دليل عليها.

الراجح:

والقول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة الأقوال الأخرى قال إمام الحرمين:

(والذي نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلا فمن أنكر وقوع وجوب التوصل إليه فقد جحد أمرا معلوما وهذا على التقدير مترق عن مرتبة الظنون.

فإن قيل أتقطعون بأنهم معاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع قلنا أجل والموصل إليه أنه قد ثبت قطعا وجوب التوصل وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى وتقرر في أصل الدين ومستفيض الأخبار أن الله لا يعفو عن الكفار[54]).

هل لهذا الخلاف ثمرة؟

(وأن " القائلين بتكليفهم هل فائدته قاصرة على العقاب في الدار الآخرة أو يجري عليهم بعض الأحكام في الدنيا وأكثروا من الفروع في ذلك بما حاصله أنا نجري " عليهم أحكام المسلمين إلا في صور: إحداها: إذا تناكحوا فاسدا وأسلموا [55]...).

وعليه فإذا كان رؤساء تلك الدولة يمنعون رعيتهم من إصدار هذه العملات فشرعا لا يحق لهم مخالفتهم، نظرا لما سبق أن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فكما أنه لا يحق للرعية في الدول الإسلامية مخالفة ولي الأمر في الإصدار فكذلك الحال في بلاد الكفار.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالبتكوين

يختلف الحكم على البتكوين من حيث البلد وقد لا يستغرب هذا خصوصا من قال من الفقهاء إن الأحكام تختلف باختلاف الدارين. أي دار الإسلام ودار الكفر.

ففي البلاد الإسلامية لا شك أن التعامل بها يحرم لمخالفة ولي الأمر، ومثل هذ الدول التي تمنع شعبها من المعاملات بها، لما سبق بيانه في المطلب السابق. أما من سمح بالتعامل بها من بلاد الكفر فالتعامل به لا شيء فيه، وكذلك من كان من المسلمين في تلك البلاد يحق له التعامل بها.

المطلب الثالث: تخريج عملة البتكوين

من الباحثين من خرجها على الفلوس والبعض الآخر اعتبرها عملة مستقلة كباقي العملات.

وأولى الأقوال في ذلك أنها في دول العالم الإسلامي أنها عرض من عروض التجارة وليست بفلوس ولا عملة ومثل ذلك الدول التي رفضت التعامل بها.

أما الدول التي اعترفت بها فتكون عملة مستقلة كباقي العملات وتأخذ حكم الذهب والفضة في الصرف والربا ووجوب الزكاة.

هذا التخريج بناء على عدم اعتراف أغلب دول العالم بها فإن تغير هذا واعترف بها سيتغير حكمها وتخريجها إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

خاتمة

أولا النتائج:

عرفت العملة في اللغة والاصطلاح ثم عرفت البتكوين وذكرت نشأتها وإيجابياتها وسلبياتها. ثم تطرقت إلى العملة في الإسلام وذكرت أن الدولة الإسلامية لم تكن لها عملة بل كانت عملتها هي عملة الفرس والروم واستمر الحال زمن الخلفاء الراشدين حتى جاء عبد الملك بن مروان فسك عملة خاصة بالدولة الإسلامية واستقلت الدولة الإسلامية من ذلك العهد بعملتها الرسمية حتى وقتنا الحاضر.

وكانت سلطة الإصدار للعملة في الدولة الإسلامية للخليفة أو من ينيبه، ولا يحق لغيره أن يصدر عملة بل يعاقب من أصدر عملة بغير إذنه.

ثم تطرقت إلى حكم البتكوين وذكرت أنه يختلف من الدول الإسلامية والدول الكافرة توصلت إلى أنه في الدول الإسلامية لا يحق للرعية أن يصدروا هذه العملات لاتفاق الفقهاء على أن سلطة الإصدار خاصة بولي الأمر وهو يمنع من إصدار هذه العملات، و كذلك في الدول الكافر التي تمنع مواطنيها من إصدار هذه العملات لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على القول الراجح.

وكذلك أيضا ما يقال في الإصدار يقال في التعامل بها، إلا أن هنالك دولا سمحت بها فهنا يجوز إصدارها ويجوز التعامل بها بل هي عملة رسمية.

ثانيا: التوصيات

1- على ولي الأمر أن يهتم بالعملة الرسمي للبلد، ويشتد فيها ويراقبها، ولا يفتح المجال لمن يريد أن يلعب بها.
2- معاقبة كل من يصدر هذه العملات الرقمية في البلاد الإسلامية.
3- الاستفادة من التقنية الموجودة في هذه العملات كتقنية بلوك تشين.
4- الاهتمام بدارسة هذه العملات من هيئات علمية ذات وزن كبير كمجمع الفقه الإسلامي.

التهميش:

(1)-ابن سيده **المخصص** (3/ 436).

(2)-سعدي أبو جيب. **القاموس الفقهي** (ص: 262).

(3)- الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (42/ 106).

(4)-المصدر السابق.

(5)-https://techterms.com/definition/bit. تاريخ الزيارة: 2019/11/03م س:8م.

(6)- مصعب الجماز: **عملة البتكوين** – تكييفها وحكمها الإجمالي.ص:5.

(7)-محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 20 .

(8)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%A..-A%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86#cite_note-1 تاريخ الزيارة: 2019/11/03م س:8م.

(9)- حمزة عدنان مشوقة، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجا**. ص: 3. بحث منشور في موقع الاقتصاد الإسلامي.

(10)- عبد الله العقيل، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية** بحث منشور على الشبكة ص: 22-23.

(11)- غسان محمد الشيخ: **التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: البتكوين أنموذجا**، ص: 40.

(12)-ابن أبي شيبة **المصنف** (7/ 275).

(13)-أي قرروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن، يقال ثامنت الرجل في البيع أثامنه إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، في **النهاية 1**/362.

(14)- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 7/5. وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 346/5.

(15)- القاضي عياض **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (2/ 440) .

(16) –رواه البخاري في كتاب المناقب رقم الحديث :3642، **صحيح البخاري** (207/4). وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ورد عليهم ابن حجر في **الفتح**: (635/6). فلينظر.

(17)- ابن سعد **الطبقات الكبرى** (8/ 161).

(18) –رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم الحديث :1390، **صحيح البخاري** : (529/2).

(19)- القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** 464/3.

والسيوطي **الحاوي للفتاوي** (1/ 121)

(20)- البلاذري **فتوح البلدان** (3/ 578).

(21)-أبو تمام **ديوان أبي تمام** (ص: 135). والتراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (1/ 333). والبيت يروى عجزه: هذا اللُّجَين فدَارَتْ فيهُم العُلَبُ.

(22)- ابن مفلح: **الفروع** (2/ 345)..

(23)- **الحاوي للفتاوي** (1/ 121).

(24)- المصدر السابق (1/ 121).

(25)- أبو يعلى الفراء **الأحكام السلطانية** (ص: 181).

(26)- المصدر السابق.

(27)- الماوردي: **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك** (ص: 255).

(28)- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** (2/ 261).

(29)- الرافعي **الشرح الكبير** (6/ 13).

(30)- النووي **المجموع** 8/6.

(31)- ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: 350.

(32)- المصلح: **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، 304.

(33)- مراد رائق **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية**. ص: 211.

(34)- البلاذري: **فتوح البلدان** ص: 451.

(35)-ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** (2/ 261).

(36)- الزغل: الغش. لفظ مولد. أحمد رضا **معجم متن اللغة**: 39/3. إبراهيم: **المعجم الوسيط**:395/1 .

(37)- الكيمياء كلمة أعجمية. يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض، و (علم الكيمياء) عندهم علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ولا سيما تحويلها إلى ذهب، المصدر السابق. والزبيدي و**تاج العروس** 8/14.

(38)- ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: 350.

(39)- البلاذري: **فتوح البلدان** ص: 451.

(40)https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2017/07/04 / تاريخ الزيارة: 2009/11/15م س:9م.

(41)- https://ar.wikipedia.org/wiki/. تاريخ الزيارة 2009/11/20م

(42)- ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: 350.

(43)- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (469/4).

(44)- مالك بن أنس: **الموطأ** 17/2.

(45)-المصلح: **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي** ص: 306.

(46)- الزنجاني: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص: 126). القرافي: الفروق 104/1.

(47)-شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** (ص: 127).

(48)- الغزالي: **المنخول** (ص: 88).

(49)- الأنجم الزاهرات مصدر سايق (ص: 128).

(50)- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 17).

(51)- المصدر السابق.

(52)- الأنجم الزاهرات مصدر سابق (ص: 128).

(53)- النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (1/ 362).

(54)- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 18).

(55)- الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية** (3/ 97).

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

1. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: المعجم الوسيط: الناشر: دار الدعوة.
2. ابن أبي شيبة المصنف الناشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، 1409هـ.
3. ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
4. ابن تيمية: مجموع الفتاوى الناشر دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
5. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون: دار الشعب بالقاهرة.
6. ابن سعد الطبقات الكبرى الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : 1 - 1968 م.
7. ابن سيده المخصص دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1417هـ 1996م. الطبعة : الأولى
8. ابن مفلح: الفروع الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1418هـ.
9. أبو تمام ديوان أبي تمام. المكتبة الشاملة.

10. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392.

11. أبو يعلى الفراء الأحكام السلطانية الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، 1421 هـ – 2000 م.

12. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

13. أحمد رضا معجم متن اللغة: الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت

14. البلاذري فتوح البلدان الناشر: دار ومكتبة الهلال– بيروت عام النشر: 1988 م.

15. الجويني: البرهان في أصول الفقه، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م.

16. حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجا. بحث منشور في موقع الاقتصاد الإسلامي.

17. الذهبي، سير أعلام النبلاء الناشر : مؤسسة الرسالة.

18. الرافعي الشرح الكبير للرافعي، الناشر: دار الفكر

19. الزبيدي تاج العروس الناشر: دار الهداية.

20. الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

21. الزنجاني: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1398.

22. سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي لناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

23. السيوطي الحاوي للفتاوي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1421هـ – 2000م.

24. شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردیني الشافعي الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الثالثة، 1999م الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م. عام النشر: [1377 – 1380 هـ] .

25. عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية الناشر : دار الكتاب العربي بيروت.

26. عبد الله العقيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية. بحث منشور على الشبكة.

27. الغزالي المنخول الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م.

28. غسان محمد الشيخ: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: البتكوين أنموذجا،

29. القاضي عياض إكمال المعلم بفوائد مسلم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

30. القرافي: الفروق الناشر: عالم الكتب.

31. مالك بن أنس: الموطأ الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ – 1991 م.

32. الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك الناشر: دار النهضة العربية – بيروت .

33. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

34. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى 1422هـ.

35. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 2000م.

36. مراد رائق وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة فقهية.

37. مصعب الجماز:عملة البتكوين – تكييفها وحكمها الإجمالي.

38. المصلح: التضخم النقدي في الفقه الاسلامي للمصلح في المكتبة الشاملة.

39. النووي المجموع الناشر دار الفكر سنة النشر 1997م.

المواقع الإلكترونية

1. https://techterms.com/definition/bit.-
2. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%A-
3. https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2017/07/ 04/
4. https://ar.wikipedia.org/wiki/.

جميع الحقوق محفوظة